

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٢

بتشكيل مجلس إدارة الصندوق الحكومي

لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع

داخل جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية

الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١١

بالتفويض على الاختصاصات وتحديد الوزير المختص بتطبيق بعض القوانين

ال الصادر تنفيذاً للمرسوم بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار نظام الصندوق الحكومي

لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠١١ :

وبناءً على اقتراح الهيئة العامة للرقابة المالية :

قرار:

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية لمدة ثلاثة سنوات برئاسة السيد الدكتور / على السيد محمد العشري ، وعضوية كل من :

ممثل لوزارة الداخلية - يختاره وزير الداخلية .

رئيس الاتحاد المصري للتأمين - بصفته .

رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتأمين - بصفته ممثلاً لشركات التأمين العامة .

العضو المنتدب للشركة العربية المصرية للتأمين - بصفته ممثلاً لشركات التأمين

الم الخاصة (أميح) .

السيد الأستاذ / حسن محمد حافظ - خبير تأمين .

المستشار القانوني للهيئة العامة للرقابة المالية - يختاره رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثانية)

يعامل رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق المشار إليه بالمادة السابقة المعاملة المالية المقررة لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٧ يوليو ٢٠١٢

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ رجب سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٧ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / كمال الجزارى